

فان قيل ذلك كمنه على ان يكون ما قبله على ان يكون في الاصل فقل علمه على وجود
ذلك الاصل ثم قال ان ما قبله على حصول ذلك الوصف في الفرض على ان يكون
حصول ذلك الوصف في الفرض طر حصول ذلك الخلق فيه ونظر هذا المقام في
الحكمة سائر في الاصول الا ان ما قبله على حصول هذا الوصف في الفرض
العمل به وحيث توفى ان ترجع الخلق من الفرض على المشتمل عليه في ذلك
الترجع لثنا هذا فمفوض ما لا يجب على الفرض ان يعالج مع ذلك هذا الواجب اذا
علقت على فثمة صلته وان اجعل في الزنا يقول شاهد ان اذ غلب على اطن صلتها
ونما اذ اظهرت مصلحتها لا يسهل باعتبارها حكم شرعي لثمة وما اذا ادرى الرجل الذي
على على اطن صلتها في الموضع وما اذا غلب على اطن المهادن والضرر في الواجب
هذا الاجماع الشرعي فان عليه اطن حاصلا في هذه الصور ولا يحى العمل بها
فان قلت المظنه انما مفيد اطن اذا لم يرد دليل فاطم عا قسا لثمة في هذه الصور
قامت الدلائل في ضارها ولا يبق اطن قلت فعلى هذا العمير القياس انما مفيد اطن
ان الموجد دليل على انفس القياس مفوض في ما قبله على اطن القياس حتى
من الموضع لظن الفرض فليكن ان يثبتوا ان لم يوجد ما قبله على اطن القياس حتى
ثمة اذ عا حصول اطن الفرض ولعل المحارزه عن المعص بول في حجب الاحراز من الفرض
المفوض انما يكتفى بصحيا العلم به او اذا لم يكتفى الاول بمفوض فان الشرا اذا ما حصل العلم
به فالاكتمال باطن مع جواز ثمة نظريا اقل م على الايمان ثمة فبني مع ايمان الاحراز
عنه وهو غير جاز بالافاق والساني ثمة ولكن انما يجوز الاكتمال باطن في الواقع الشرعي
اذا يثبت ان اطن ثمة في حصول العلم بها كمنه وذلك انما يصح لو ثبت ان لم يوجد في
كتاب الله ولا سنة رسول ما يدل على اجماع تلك الواقع في الوجود في الزمان امام
معصوم يترضا تلك الاجماع فان معتد به في هذه الامور ان كصليات القياس
بالحكم هكذا سلف اذ لا يظن الى كصليات العلم بها لكن لم قلت ان لم يوجد ما يقتض
طفا اقوى من اطن اجماع القياس فان فعملها كما ان ذلك ان الثبوت على
القياس انما يضعف الظن مع القدر وعلى كصليات الاقوى وانما شرعها
نقل ان ذلك ما ذكره في وجه القياس خصوصا ما يدل على فساده وهو الكتاب
والسنة واجماع الصحابة واجماع العروة والمعتول اما الكتاب فمؤلفه لا يقد
من يدى وهو قوله والقول بالقياس نقل من يدى كمنه وهو قوله في كتاب
وقوله على الله لا يعنون ولا ينف ما ليس لل بوعلى والعدا كمنه في اطن
القياس قول المظنون لا بالمعلوم والاضاف بالعدا وان اجمع ثمة على الله
واجماع القياس حكم ثمة ان الزا ليد والاضاف بالعدا والارباب ولا يابى الا في كتاب
منيب كما وطفنا في الكتاب من شئ هذه الامانة ذلك على اسم الكتاب على الاجماع

ما يصح ما ذكره في الكتاب وحسب ان لا يكون حقا وعند ذلك يقول
ذلك عليه القياس ان ذلك عليه الكتاب فمؤلفه انما لا يابى القياس وان ايدى
عليه الكتاب كان باطلا واقوى ما يمشكلوا بين الاكتمال نور ايمان اطن الاقوى
من اطن حقا وجه الاستدلال به ان القياس شرعي لا بد وان يكون تعاملا كمنه
في الاصل او شرحت تلك العا في الفرض فلو وجب العمل بالقياس في الاصل
على ذلك اطن انما شرعي من نحو ذلك ما نص عوم الفرض وان قلت تستدل القياس
بهذه الصور بالفتوى والشهادة واما ثمة العقل قلت فمفوض العام في
نص الصور الخرجه عن كون حجه واما السنة فجزان الاول نور تعاملا عليه السلام
يعمل هذه السنة في هذه بالكتاب وقرهه بالسنة وقرهه بالسنة فاذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا الثاني فالعلمية السلام استغنى عن اطن القياس في هذه الصور
فمنه قوم معدسون الاقوى ثمة بجموع الخلال وكلاهما انما فان قلت خبر الاحكام
لا يعارضه الدليل العقل الذي ذكرناه قلت الدليل الذي ذكره هو
القياس مفيد الفرض المظنون لثمة الاحراز عنه ولا نشل خبر الواحد مفيد اطن
فان اردوا المنع في المنع من القياس اذ اطن ان القياس به مفيد للفرض في ذلك
بوجه الاحراز عنه واما اجماع الصحابة فهو انما يفرض في كمنه في الفرض في ذلك
القياس على ما نفى من سنة ولم يظهر عن احد منهم الا على ذلك المذموم وذلك على
اجماعهم على ساد القياس فان قلت هذا معارض ما يثبت ثمة انما اختلفوا في كمنه
مع انه لا يظن ليع الى تلك الدلائل الا القياس قلت ما ذكرناه اول ان القياس خارج
على ما ليس ينص على اجماع العروة ولان كما بعنا بقره بعد انما لثمة اصحاب النقل
ان من لم يثبت مع والضعف وما كمنه القياس فذلك كما لثمة في الزمان امام
اهل البيت كما لصاروا الباقر اجماع القياس فان بعد في باب الاجماع ان اجماع العروة
حج اما القول ثمة في حقه الاول لوجاز العمل بالقياس كما كان الاختلاف منها عنه
لثمة منه حجه والوجاه القياس على ما بين الملائمة ان اطم القياس بفضة الامارات
وذلك بعضه في نوع الخلاف الحار ووثق ذلك على حجه ما ثمة بيان انه لا يجوز
الجماع نور تعاملا ولا انما نزعوا اقتضوا الناس ان الرجاء اذا اختلفت عما لسواد
مفوضا عليهم يعنى سائر عميل السنود فضلا عما اذ اباها بالقياس واذ قال
الله تعالى حرمت الزنا في ذلك كمنه في القياس عليه في كل الامم من اطن القياس
عقلا اما ما لثمة من عقلا فقد ذكرنا ان ثمة من خص ذلك لثمة في القياس في
مفوض في كل شرعية اما الاول فهو قول الناطق اوضح عليه بان ملة هذا الشرع على
الجماع في كمنه والفرق بين الثمة ثلاث وذلك منس القياس في هذا الشرع كما
الاول تصور اطنها انما جعل بعض الاثمة والامنة العرفه في بعض مع اسموا الكمل
في اضعف